

الديمقراطية بين التأصيل الغربي والتلقي العربي

Democracy between Western rooting and Arab reception

نوال قاوز*

¹ كلية العلوم الإسلامية جامعة الوادي (الجزائر)، gaouz-naouel@univ-eloued.dz

تاريخ القبول: 2024/12/15 تاريخ النشر: 2024/03/04 تاريخ الاستلام: 2024/10/23

ملخص:

يعتبر التواصل المعرفي سبباً رئيسياً في استيراد المفاهيم الأجنبية وتبنيها في مجتمعاتنا العربية؛ كمصطلح الديمقراطية وسبل تطبيقها مثلاً، وبما أن تداول مصطلحات لها مضامين فكرية خاصة لا يُعد ممنوعاً إذا كان لمضمونها دلالات أخرى قد تتسق مع ثقافة مجتمعاتنا، وبما أنه لا يمكن أيضاً إنكار ما وصلت إليه الأمم الأخرى من تطور في مجال واقعهم السياسي، فإن العمل الإصلاحي في مجتمعاتنا التي تريد تغيير ظروفها وعلاج أزماتها، لابد أن يقوم على بذل الكثير من الجهد في تحقيق صورة ما يمكن تبنيه مما يجب أن يُردد، حتى تتصدى بذلك للذوبان في الآخر، أو الانكفاء والعزلة هروباً من مواجهة مؤثرات الحضارات الأخرى، وكلاهما شر.

هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية: هل يمكن تبيئة مفهوم الديمقراطية وتوطئته في مجتمعاتنا؟ وهل الديمقراطية من الآليات التي لجأ إليها العقل المسلم لتحقيق مبدأ الشورى؟

ولعل الموقف المطلوب هو رسم خارطة فكرية مُعيَّنةٍ على الفرز لتمييز الصالح من غيره، مع إعادة تأهيل عقولنا للإنتاج والمساهمة بدلاً من الوقوف في طوابير انتظار الوافد.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية؛ التأصيل الغربي؛ الشورى؛ التلقي العربي.

Abstract:

Cognitive communication is one of the factors contributing to the importation of foreign concepts into our societies, such as the term "democracy." The circulation of terms with specific intellectual connotations is not necessarily problematic, as long as their meanings can align with our cultural framework. Moreover, while we cannot deny the political advancements achieved by others, reform efforts in our societies must be based on a thorough examination of what can be adopted and what should be rejected. This approach is essential to prevent both assimilation into foreign influences and withdrawal into isolation.

This raises the question: Can the concept of democracy be localized within our societies? And has democracy served as a mechanism through which the Muslim intellect has sought to implement the principle of shura (consultation)?

The necessary course of action is to develop an intellectual framework that facilitates discernment while reconditioning our minds for production rather than passively waiting for external influences.

Keywords: Democracy; Western grounding; shura; Arab reception.

*المؤلف المرسل: نوال قاوز

مقدمة:

في ظل القرية الكونية التي نعيشها تداخلت الكثير من الثقافات والأفكار، واتخذت بعض المفاهيم شكل المسلمات والبدويات في عقول الكثرين من دون تمحيص ولا تحقيق، من ذلك مفهوم الديمقراطية الذي بات من الحقائق السياسية غير القابلة للنقاش، بحكم قوة الغالب المتمكن المسيطر على المغلوب المتماهي في الآخر، وبما أن تداول مثل هذه المصطلحات التي لها مضامين فكرية خاصة بالبيئة التي نشأت فيها لا يُعد محدوداً إذا كان لمفهومها دلالات أخرى قد تتتسق مع ثقافة مجتمعاتنا العربية المسلمة؛ كمفهوم الشورى مثلاً، وبما أنه لا يمكن إنكار ما وصلت إليه الأمم الأخرى من تطور في مجال واقعهم السياسي، فإن العمل الإصلاحي في مجتمعاتنا التي تريد تغيير ظروفها وعلاج أزماتها، لابد أن يقوم على بذل الكثير من الجهد في تحقيق صورة ما يمكن تبنيه مما يجب أن يُرَد، حتى تتصدى بذلك للذوبان في الآخر، أو الانكفاء والعزلة هروباً من مواجهة مؤثرات الحضارات الأخرى، وكلاهما شر.

أمام هذه اليمونة والأحادية في التأثير، ودفعاً لإشكالية الجمود والتعصب التي اتهم بها الإسلام والمسلمون، وفي محاولة للتوفيق بين الثوابت الشرعية ومحاكاة الفكر الغربي، ومزاوجة بين المفاهيم الإسلامية والمفاهيم العصرية تكمّن عدة إشكالات فكرية على رأسها: هل يمكن تبيئة مفهوم الديموقراطية وتوظفته في مجتمعاتنا الإسلامية العربية؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن الديمقراطية من الآليات التي لجأ إليها العقل المسلم لتحقيق مبدأ الشورى؟

ولأن غياب المنهجية المعرفية للتمييز والتصفيية بين المقبول والمرود من منتجات الأنماذج الغربية يشكل تهديداً لهوية مجتمعاتنا العربية الإسلامية بثوابتها الدينية، فإن الخوض في غمار هذا البحث الموسوم بـ"الديمقراطية بين التأصيل الغربي والتلقي العربي" هو سعي في سبيل رسم وتحديد معالم الخارطة الفكرية للفرز، خاصة أمام التطورات الكبيرة والمستجدات المعقّدة في مجال السياسة وطرق الحكم الرشيد.

الأهداف الذي أصبو إلى تحقيقها من خلال هذا البحث:

- 1_ بيان مدى اهتمام المفكرين المسلمين بما يُقدّم إلينا من مفاهيم غربية وموقفهم منها.
- 2_ محاولة رسم الطريق المخرج من مأزق اليمونة الناعمة: بمعرفة ما يجب أن نسير عليه لا ما نجبر على السير فيه.

واتبعت في بحثي هذا المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: لتتبع المادة العلمية في مظانها.

المنهج التحليلي والاستنباطي: في بسط الحقائق وتحليلها لاستخراج جملة من الضوابط منها.

ولمعالجة الموضوع جمعت المادة العلمية في الخطة الآتية:

مقدمة لبيان أهمية الموضوع وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وخطته، وثلاثة مطالب: الأول للتعريف بمصطلحات البحث، والثاني لبيان أوجه التلقي العربي لمفهوم الديمقراطية، والثالث توصلت فيه لجملة

من الضوابط التي تمكنا من تطبيق الفكر الديمقراطي على اعتبار أنه آلية من آليات تجسيد مبدأ الشورى في مجتمعاتنا العربية الإسلامية. وختمت بعده من النتائج والتوصيات الخادمة لموضوع البحث.

1. تعريف مصطلحات البحث

أتطرق في هذا المطلب لبيان مفهومي الديموقراطية والشورى وفق الفروع الآتية:

1.1 تعريف الديموقراطية:

تعتبر الديموقراطية من المفاهيم الشائعة في عصرنا الحاضر وتُعرَّف كالتالي :

1.1.1 الديموقراطية لغة:

هي حكومة الشعب.¹

والديمقراطية (Democracy) كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين: Demos (الشعب) و Kratos (سلطة)؛ ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب. وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين.² وهذه الدلالة اللغوية وإن كانت مما اتفق عليه الباحثون، غير أن ما يعيها أنها دلالة مثالية تختلف عما هو مجسداً في أرض الواقع.

2.1.1 الديموقراطية اصطلاحاً:

بالرغم من أن مصطلح الديمقراطية ليس بسيطاً حتى يمكن إدراكه عن طريق رسوم وسمات محددة، إلا أنه عُرف سياسياً بأنه: إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب، واجتماعياً هو: أسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير.³

والديمقراطية نظام سياسي اجتماعي غربي النشأة، عرفته الحضارة الغربية في حقبتها اليونانية، وتطورت مهضماً الحديثة والمعاصرة، وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة.⁴

والواضح من التعريف الاصطلاحي أن الديمقراطية تعتمد على المشاركة المباشرة للمواطنين في صياغة سياسة الحكم في بلدانهم أو إقاراتها، ومبنية اجتماعياً على حرية الرأي والتفكير والمساواة. وهي بذلك من المفاهيم التي لا تقبل الجمود على تعريف أو تصور واحد؛ لأنها مرتبطة بوظيفة تتطور وتتجدد

¹ - الحجلي منصور بن عبد العزيز بن ظافر، (2019م)، الديمقراطية دراسة نقدية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المانيا، المجلد 39، العدد 4، يناير 2019م، ص 2116.

² - قطب محمد، (د.ت)، مذاهب فكرية معاصرة، د.ط، موقع الصحوة، ج 1، ص 201.

³ - ينظر: مصطفى إبراهيم، الزيارات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، (د.ت)، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج 1، ص 307.

⁴ - ينظر: عماره محمد، (د.ت)، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د.ط، هيئة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 123.

مع تطور المجتمعات الإنسانية، ولأنها تابعة لجهود بشرية ناتجة عن إعمال العقل في سبيل مواكبة مصالح الناس المتغيرة في كل المجالات. وهذا من الفروق الجوهرية بين الديمقراطية والشوري ذات المصدر الرياني، والتي تنحصر في الجانب الاجهادي دون الأمور الثابتة القطعية.

2.1 تعريف الشوري

وبيان المطلوب في النقاط الآتية:

1.2.1 الشوري لغة:

يقال أَشَرَّى على العسل أَيْ أَعَنِي، وأَشَارَ عَلَيْهِ بِالرُّؤْيِ وَأَشَارَ يُشَيرَ إِذَا مَا وَجَهَ الرُّؤْيِ، ويقال فلان جَيْدَ الْمَشْوَرَةِ وَالْمَشْوَرَةِ لِغَتَانِ 5. وَ(شَأْوْرُتُهُ) فِي كَذَا وَ(اِسْتَشَرَتُهُ)؛ رَاجَعَتِهِ لِأَرَى رَأِيَهُ فِيهِ، (فَأَشَارَ) عَلَيْ بِكَذَا؛ أَرَانِي مَا عِنْدَهُ فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ 6. وَ(الشوري) التشاور؛ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَتَشَافَرُ فِيهِ 7.

ويستفاد من هذا أن الشوري في اللغة تعاون في الرأي للوصول إلى الأصلح.

2.2.1 الشوري اصطلاحاً:

هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها؛ بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب، الموافق لأحكام الشرع تمهدًا لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه 8. وهذا المعنى الاصطلاحي يدور في فلك الدلالة اللغوية للمصطلح؛ إذ كلاهما يفيد التعاون على إيجاد الرأي الصواب للعمل به، وإن كان المعنى اللغوي عام يشمل كل الميادين، بينما الجانب الاصطلاحي يحصر الشوري في النوازل التي ليس فيها نص قطعي الدلالة.

وقد تقرر في الإسلام فيما يتعلق بالشوري أنها قيمة كبرى، وترك تطبيقها بما يحقق الهدف منها إلى أهل الحل والعقد بمواصفاتهم وشروطهم 9، يختارون ما يرون في شكلها ونظمها وإجراءاتها، فلا حد لحرية الرأي والفكر في الإسلام، إلا الحفاظ على أصول الدين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده، ورعاية المصالح العامة 10.

5 — ينظر: ابن منصور، (د.ت)، لسان العرب، ط.1، دار صادر – بيروت، ج.4، ص.434. الزبيدي، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، موقع الوراق، ج.1، ص.3037.

6 — الفيومي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراافي، د.ط، المكتبة العلمية – بيروت، ج.1، ص.327.

7 — مصطفى إبراهيم، الزيارات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج.1، ص.499.

8 — الطعيمات هاني سليمان، (2001م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط.1، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، ص.225.

9 — ينظر: الماوردي، (د.ت)، الأحكام السلطانية، د.ط، موقع الإسلام، ج.1، ص.4.

10 — ينظر: التركي عبد الله بن عبد المحسن، (1419هـ)، حقوق الإنسان في الإسلام، ط.1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج.1، ص.53.

ونظام الشورى تصور إسلامي تجسد جلياً في النموذج النبوى ﷺ، ونموذج الدولة الراشدة من بعده 11، ثم حدثت نقلة مبكرة في الدولة الإسلامية إلى النظام الملكي من تولي الأمويين مقاليد الدولة، فلم يبقى من الخلافة الراشدة إلا اسمها، يقول ابن خلدون: "فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معانٍ الخلافة من تحري الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغير إلا في الواقع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفًا. وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك، والصدر الأول من خلفاء بنى العباس إلى الرشيد وبعض ولده. ثم ذهبت معانٍ الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملكاً بحثاً، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها، واستعملت في أغراضها من القهر والتغلب في الشهوات والملاذ"¹².

وما يستخلص من هذا المطلب بعد عرض مفهومي الديمقراطى والشورى أن النظام الديموقراطى في ظاهره يقوم على أصول وأسس لا تختلف كثيراً من الناحية النظرية مع ما قرره الإسلام في المجال السياسي؛ كالشورى والحرية، ولكنه انتهى بسوء التطبيق إلى تسلط المحكومين على الحاكمين؛ فمثلاً الحرية التي ينادي بها أصحاب النظام الديموقراطى تجدها مقيدة بالموى والمصلحة، فهي في الوقت الذي تسمح بالطعن في الرسول محمد ﷺ والقرآن، بحجة حرية الرأى: تجدها تمنع هذه الحرية في مثل الكلام عن "حرقة النازيين للهود" بل يتم تجريم وسجن من ينكر هذه المحرقة، مع أنها قضية تاريخية قابلة للإنكار، وهكذا باقي الشعارات التي يُخدع بها الناس، في حين أن الحاكم الفعلى هو رأس الدولة وأعوانه، والشعب مقهور مغلوب على أمره، غير أن هذا يعني أيضاً أنه ومن خلال التطبيق الصحيح والجدى للأسس التي يقوم عليها هذا المفهوم على أرض الواقع يمكن أن تحل العقدة الرئيسية التي تعانى منها دول العالم الإسلامي، وهي الاستبداد السياسي¹³. يقول محمد رشيد رضا: "لا تقل أيمها المسلم: إن هذا الحكم أصل من أصول ديننا، فنحن قد استفدناه من الكتاب المبين، ومن سيرة الخلفاء الراشدين لا معاشرة الأوربيين، والوقوف على حال الغربيين، فإنه لولا الاعتبار بحال هؤلاء الناس؛ لما فكرت أنت وأمثالك بأن هذا من الإسلام، ولكن أسبق الناس إلى الدعوة إلى إقامة هذا الركن علماء الدين... وهم هم الذين لا يزال أكثراً يؤيد حكومة الأفراد الاستبدادية، ويُعدّ من أكبر أعواهنا، ولما كان أكثر طلاب حكم الشورى المقيد هم الذين عرفوا أوربا والأوربيين"¹⁴.

¹¹ ينظر: عودة عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 44.

¹² ابن خلدون (د.ت)، مقدمة، د.ط، موقع الوراق، ج 1، ص 108.

¹³ ينظر: عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 1، ص 47. المنجد محمد صالح، (01-02-2008م)، مفهوم الديموقراطية في الإسلام، الإسلام سؤال وجواب، تاريخ التصفح: 11-11-2024م: <https://islamqa.info/ar/answers/98134>.

الإسلامي المعاصر: دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالى، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص 17.

¹⁴ محمد رشيد رضا (1325هـ / 1907م)، منافع الأوربيين ومضارهم في الشرق، مجلة المثار، ج 10، ص 279.

2. التلقي العربي لمفهوم الديمقراطية وتطبيقاتها

في تعاملنا مع المفاهيم الغربية عن مجتمعاتنا والتي لا مناص من التعامل معها، وللاستفادة منها إن أمكن ذلك، فإن الأصل أن نتفادى ما اتخذت تلك المفاهيم من أشكال عملية تطبيقية في بيئات الآخرين، وإخضاعها للمعالجة وفق الحكم وال عبر العالية التي يقرها كل فكر بشري، ولعل الخل في ذلك هو ما جعل التلقي العربي لمفهوم الديمقراطية تعريه مواقف وإشكالات متباعدة؛ نذكرها وفق الفروع الآتية

2.1 المواقف المتباعدة في تلقي مفهوم الديمقراطية في مجتمعاتنا العربية:

ويمكن إجمالها في أربعة مواقف¹⁵:

2.1.2 موقف الرفض:

لأن الديمقراطية من المفاهيم الغربية الكفريّة التي تقوم على الأهواء والشهوات، أو لأن المنهج المعرفي الإسلامي يختلف تماماً عن المناهج المعرفية الأخرى، وهو الموقف العام للسلفية المعاصرة¹⁶، وهذا الكلام غير دقيق؛ لأن المناهج المعرفية وإن اختلفت إلا أن هناك مساحات تقاطع ومستويات مشتركة في الفكر الإنساني؛ حيث لا يتعارض الفكر البشري مع المفاهيم الإسلامية بالضرورة، أو مع المصدر المعرفي الإلهي الذي يعود إليه المسلم، ولا يتناقض معه في القطعيات والثوابت دائمة، ناهيك عن أن الإشكال المطروح في هذا المقام هو تقديم البديل العملي، أو حتى النظري عن المصطلحات النظم المرفوضة.

2.1.2 موقف التوظيف:

أي توظيف المفهوم ولو من دون إيمان به، وهو موقف كثير من الحركات الإسلامية المعاصرة التي تستغل بالعمل السياسي، والفارق بين أصحاب هذا الموقف وأصحاب الموقف الأول هو أن هذه الحركات غالباً ما تعلن عن التأويل والتبرير وإعادة التفسير بدرجة أو بأخرى للمصطلحات الغربية، وهذا من باب المصلحة في توظيفها لأهداف الحركة السياسية، أما عن إشكال هذا الموقف فهو عدم القابلية للخروج من الأطر الموروثة من الغرب، أو التفكير خارج الصندوق، إذ التوظيف الحقيقي والنهضة الصادقة تتطلب اقتباس أفضل ما عند الآخر بمنهج محدد مدروس، ثم تطويره ووضعه في إطار النظرة الإسلامية للكون والعالم والسياسة.

¹⁵ ينظر: العودة جاسر، (2015م)، الدولة المدينة نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ص59-62.

¹⁶ ينظر: الالباني محمد ناصر، (د.ت)، ما موقف الإسلام من مصطلح الديمقراطية، الفتوى، تاريخ التصفح: 09-11-2024؛ <https://al-fatawa.com/fatwa/24169> /

3.1.2 موقف التبني والتبرير:

أي تبني المفهوم جملة وتفصيلا، وهو الموقف العام للاتجاهات الليبرالية والعلمانية المعاصرة، معتبرين أن أفضل وسيلة لنهاية الشرق هو اتباع الغرب وسيرته في النهاية شبرا بشبر وذراعا بذراع؛ فتجد منهم من يقرأ تاريخ المذاهب الإسلامية بعين التعددية السياسية بمعناها الديمقراطي المعاصر، ومن يقرأ قصة وصية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للستة من بعده فيستنتج أن المسلمين كانوا يطبقون نظاماً ديمقراطياً في التصويت الانتخابي لأولى الأمر وغيرها، والإشكال هنا هو فصل الدين ليس فقط عن الدولة بل عن الحياة كلها، وليس في اقتصار الدين على المؤسسات الدينية فقط، بل في محاربة الدين نفسه، وهذا المنهج لا ينتج إلا تبعية فكرية لآخرين، ويؤثر سلباً في هوية الأمة الإسلامية ومصالحها وثوابها.

4.1.2 موقف النقد للمفاهيم الغربية مما كانت مستقرة، ونجد أنه عند عدد من المسلمين¹⁷

وغير المسلمين، وهذا النقد الذاتي يتميز به الغرب المعاصر؛ كوسيلة للتطوير والتحسين والتجديد، وهو مما ينبغي أن يفيد منه المسلمون، عن طريق النقد ثم إعادة الصياغة بعد التفكير ببناء على فلسفة إسلامية أصلية ضابطها الإسلام عقيدة وشريعة؛ لأن هذا هو السبيل الأمثل للانتفاع بما عند الآخرين من حكمة، ومعرفة بشرية نافعة.

2.2 إشكالات تطبيق مفهوم الديمقراطية في المجتمعات العربية الإسلامية¹⁸:

من الإشكالات التي تتعري تلقي مفهوم الديمقراطية وتطبيقها حتى باعتبار ما تشتراك فيه من أصول وأسس مع مبدأ الشورى في مجتمعاتنا ما يلي:

1.2.2 باعتبار المجتمعات إسلامية فإن الواجب فيها تطبيق الشعع الإلهي، و اختيار غيره سيكون خروجاً عن الشريعة إلى غيرها، ومن ثم يتربى عن ذلك ما يلي:

1.1.2.2 الأصل أن مصدر القوانين أو المؤسسات في المجتمعات العربية هو الشريعة، غير أنه حتى التوافق المجتمعي على هذه القوانين لم يحدث، ولم يتم بدرجة مقبولة تسمح بأن يتحول الدين الإسلامي إلى قانون مطبق أو مؤسسة معينة من مؤسسات الدولة، وذلك مثل من ينادي بجمع الجزية أو تطبيق ضريبة خاصة بغير المسلمين، أو عدم السماح لغير المسلمين بالاشتراك في الخدمة الوطنية، أو الترشح لرئاسة الجمهورية أو تولي القضاء، وغيرها من الأحكام التي تحتاج طرحاً خاصاً في هذا العصر، قد يكون خارجاً عن الطرح السياسي أصلاً إلى مساحات العمل المدني والتربية والثقافة¹⁹.

¹⁷ ينظر: عمارة محمد، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، مرجع سابق، ص126.

¹⁸ ينظر: القحطاني مسفر بن علي، (2014م)، سؤال التدبير روئي مقاصدية في الإصلاح المدني، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ص82-84.

¹⁹ ينظر: العودة جابر، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص82.

2.1.2.2 أي النماذج الفقهية الكثيرة يحسن اختيارها للتطبيق؟ فالحقيقة التاريخية التي لا يمكن محوها أن بلداننا العربية الإسلامية توجد فيها مذاهب سنية وشيعية، ولا يمكن سياسيا ولا شرعا أن يفرض مذهب بعينه ويلغي الآخر؛ لما قد ينبع عن ذلك من مشاكل واضطرابات في ظل سياسة المذهب أو الرأي الواحد²⁰، ثم هل يحق للحاكم أن يفرض على شعبه بعض المندوبات أو الواجبات الظنية الخلافية التي تمثل تميّز الحركي كحزب إسلامي؟ ولو فعل لا يعتبر ذلك إلزاماً بما لم تلزم به الشريعة؟ ويبقى بعد ذلك حيز الفرائض القطعية الذي يعتبر ضيقاً بالنظر إلى الاحتياجات التشريعية المتنوعة، ثم هل سيذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الاجتهد العقلي والمصلحي لتنظيم شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والمدنية بما يغطي احتياجات الواقع الملحة؟ لا تكون بذلك نسبة كبيرة من التشريعات بشرية محضره على أصل: "أنت أعلم بأمر دنياكم"²¹، فنعود بذلك إلى التشريع البشري القائم على الأهواء الذي تنقد به الديمقراطية الغربية، لتنحصر المناداة بالشريعة بعد ذلك في دائرة ضيقه مما جاءت به النصوص في الشأن العام؛ لأن الشأن الخاص للأفراد لا دخل للدولة فيه.

2.2.2 حق الشعب في الاقتراع والاختيار الحر للقوانين التي سيخضعون لها من دون إكراه، بغض النظر عن نوع الاختيار الذي قد يخالف الشريعة الإسلامية، والإشكالات في هذا الصدد نظرية وعملية؛ فالشعوب العربية أغلبها يمثل أفرادها بالتمسك الذاتي بالشريعة، والتصويت لن يشمل مجال الفروض العبادية أو المحرمات الكبيرة، كما أن الخيار لن يشمل هوية المجتمع الرئيسة المتمثلة بدينه وثقافته ولغته كما جرت على ذلك أغلب الديمقراطيات الحديثة، لهذا فإن التنازع في مرجعية الأمة وسيادتها على الشريعة تتجه إلى التوافق في كثير منها، وينحصر الخلاف في صور واقعية واضحة؛ كما هو الحال في بيع الخمور، ووجود المصارف الربوية وغيرها. فمن يرون تحكيم الشريعة لا شك أنهم سيمنعون تلك الممارسات مباشرة، ومن يطالب بحق الشعب في الاختيار سيجعلها ضمن الأطر الديمقراطية الخاضعة للتصويت الشعبي أو من يمثلهم: كالبرلمان.

الخلاصة:

لابد من منهج أصيل وأمثل في التعامل مع المفاهيم الغربية عموماً والديمقراطية من ذلك، وهو: المحافظة عن الهوية الإسلامية وعلى ثوابت الشريعة، دون شطط في التفسير التأمري، ولا في تحويل السياسة إلى لعبة براغماتية لا مكان فيها للقيم، وإنما بالموازنة بين المصالح والمفاسد في التعامل مع الواقع، ويكون ذلك ببناء العقل المسلم المنفتح على معارف الآخرين وما وصلوا إليه من نظم وفلسفات

²⁰ ينظر: المرجع نفسه، ص 56-57.

²¹ مسلم، (د.ت)، صحيح مسلم ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلحها النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، رقم 2363، ت: عبد الباقى، د.ط، ج 4، ص 1836.

جديدة دون الوقوع في مخططات الأعداء أو تحقيق مصالحهم المضرة بالأمة باسم الديمقراطية أو المعاصرة أو حقوق الإنسان، ومع التفكير مستقبلاً في تطوير هذه المفاهيم وتلافي مشكلاتها، عن طريق رؤية كلية مركبة تشمل على تصور المفهوم وإدراكه وتحديد طرق التعامل معه؛ في إطار تطوره التاريخي والواقع الذي ولد فيه من ناحية، وأبعاده المختلفة من ناحية أخرى، مع التركيز على البعد الغائي والمقاصدي للمفهوم.²²

3. ضوابط تمكّن من تطبيق الديمقراطية في المجتمعات العربية

لتكون الديمقراطية آلية ووسيلة من وسائل تطبيق مبدأ الشورى، وعملاً بقاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، فإنه لا بد من تحقق الآتي:

1.3 المرجعية الإسلامية في سياق الدولة المدنية: فالا Kidd أن قبول كل ما يفدي علينا لا يصح، وأنه لا يقبل إلا ما كان متوافقاً مع الإسلام ومقاصده وقيمه العليا؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السيادة المطلقة، يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرُوا أَنَّا نَأْتَى الْأَرْضَ نَنْقُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد، 41]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْهَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة، 1]، ويعتقد المسلم أن الوحي هو مرجعيته الوحيدة في كل مجالات حياته، يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَأَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [النساء، 65]؛ حيث يكون ذلك بمنطق الوحي ومفهومه واجهادات العلماء وتفسيراتهم وتأويلاتهم له، وبما في ذلك اختيارات من نصيّم الشعب على زمام الحكم تطبيقاً لقاعدة: "حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف"²³، ولأن النصوص تنتهي، والحوادث لا تنتهي²⁴، وبما أننا أمام مجتمعات مختلفة لها حاجيات متباعدة، فإن ذلك يستلزم نمو وتطور نظريات التعامل مع هذا الواقع المتعدد دون ثبوت مطرد، وهو ما تتحققه نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية بكلياتها وأصولها العامة، التي تعتبر أرضية مشتركة بين المختلفين من كل المذاهب والمشارب الإسلامية، بل وبين المسلمين وغيرهم باعتبارها "مراجعات في كل ملة"²⁵

²² ينظر: العودة جاسر، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 62-64.

²³ الزركشي، (د.ت)، المنشور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط 2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج 2، ص 69.

²⁴ ينظر: الغزالي، (1413هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 296. الحوزة ابن قيم، (1973م)، إعلام الموقعين، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل، بيروت، ج 1، ص 333.

²⁵ الشاطبي، (1417هـ/1997م)، المواقفات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط 1، دار ابن عفان، ج 2، ص 20.

2.3 أن تكون المرجعية في الحكم والتطبيق والتنزيل للأمة بالأغلبية لا لفرد الإمام أو الأقلية، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ثُمَّ إِنَّهُ بَأْغَنِيَ أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَأْيَاعُتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْرِيَنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَيِّ بَكْرٍ فَلَتَهُ وَتَمَتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَيْ شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطِعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَيِّ بَكْرٍ، مَنْ بَأْيَاعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَأِيَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأْيَاعُهُ تَغْرِيَ أَنْ يُفْتَلَا" ²⁶. وهذا يعد علاجًا ناجعاً لما قد يعتري الديمقراطية من فشل في تطبيق مبدأ الشورى؛ حيث كان السبب الأساسي لهذا الفشل هو أنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور المناقشة، وأن تشكيك في قيمته وصلاحيته أثناء تنفيذه، بل أنه يظل موضوع الانتقاد والسخرية حتى بعد تمام تنفيذه ²⁷.

3.3 تطبيق سنة التداول؛ وهي سنة في كل شيء حتى في الطبيعة ناهيك عن البشر أفراداً وجماعات، يقول تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَنَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمرن، 14]. والتداول يكون في كل أشكال الحركة الحضارية والكونية، ومنها التداول السلي على السلطة حتى تتحقق ثقة المحكومين بشخص الحاكم وتعضده، يقول ابن خلدون: "وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون إشرافهم على الفناء فضلاً عن الملك، فإن عوارض التعرف والغرق في النعيم كاسر من سورة العصبية التي بها التغلب. وإذا انقرضت العصبية قصر القبيل عن المدافعة والحماية فضلاً عن المطالبة، والتهمتهم الأمم سواهم. فقد تبين أن الترف من عوائق الملك. والله يؤتي ملكه من يشاء" ²⁸.

3.4 الرؤية المستقبلية: فالوعي بتحديات الحاضر واستشراف العمل المستقبلي؛ لمدافعتها والتفاعل الإيجابي معها خطوة نحو المخرج الصحيح لأزماتنا المتنوعة المتكررة، ولا يكفي في ذلك الاستنفار الخطابي أو المراوحة الوعظية بجدواها، بل لا بد من رسم التجربة العلمية والتحطيط المنهجي لمعالجة أمية الوعي المستقبلي، وتكوين إرادة التغيير والمدافعة الذاتية بمشاركة جماهيرية ²⁹.

²⁶ البخاري، (1422هـ)، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم 6830، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، ج 8، ص 168.

²⁷ ينظر: عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 1، ص 44.

²⁸ ابن خلدون، مقدمة، مرجع سابق، ج 1، ص 69.

²⁹ ينظر: القحطاني مسفر بن علي، سؤال التدبر رؤى مقاصدية في الإصلاح المدني، مرجع سابق، ص 276-278.

الخاتمة:

يطيب لي في ختام هذا البحث تسجيل جملة من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولا/ النتائج:

1_ الديمocrاطية باعتبارها صورة من صور الحكم قائمة على سيادة الشعب، وعلى أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير. فإنها من المفاهيم التي لا تقبل الجمود على تعريف أو تصور واحد؛ لأنها مرتبطة بوظيفة تتطور وتتجدد مع تطور المجتمعات الإنسانية، ولأنها تابعة لجهود بشرية ناتجة عن إعمال العقل في سبيل مواكبة مصالح الناس المتغيرة.

2_ الشورى مبدأ شرعي أصيل وقيمة كبرى مبنية على استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من أمورها العامة، هدف التوصل إلى الرأي الأقرب إلى الصواب، الموافق لأحكام الشرع لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه.

3_ يمكن إجمال موافق تلقي مفهوم الديمocratie في مجتمعاتنا العربية الإسلامية في أربعة مواقف: موقف الرفض، وموقف التوظيف، وموقف التبني والتبرير، وموقف النقد.

4_ يتعري تلقي مفهوم الديمocratie وتطبيقه في مجتمعاتنا العربية الإسلامية الكثير من الإشكالات منها: أي النماذج الفقهية الكثيرة يحسن اختيارها للتطبيق؟ وباعتبار أن المجتمع مسلم فهل يحق للشعب اختيار الحر لقوانين التي سيخضعون لها من دون إكراه، بعض النظر عن نوع الاختيار الذي قد يخالف الشريعة الإسلامية؟

5_ لابد من اكتساب منهج أصيل للتعامل مع المفاهيم الغربية؛ وذلك بالموازنة بين المصالح والمقاصد، وبناء العقل المسلم المنفتح على معارف الآخرين وما وصلوا إليه دون الوقوع في مخاطرهم أو تحقيق مصالحهم المضرة بالأمة، مع التفكير مستقبلاً في تطوير هذه المفاهيم وتلافي مشكلاتها.

6_ من الضوابط التي قد تجعل من الديمocratie آلية من آليات تطبيق مبدأ الشورى إذا اعتبرنا أنه لا مشاحة في الاصطلاح ضابط المرجعية الإسلامية في سياق الدولة المدنية، وأن تكون هذه المرجعية في الحكم والتطبيق والتنزيل للأمة بالأغلبية لا لفرد الإمام أو الأقلية، مع تطبيق سنة التداول، والرؤية المستقبلية.

ثانيا/ التوصيات:

1_ أوصي بضرورة توسيع الدراسات حول المصطلحات الوافدة إلينا كخطوة أساسية من أجل السعي لبناء دولة مدنية مستقرة الدعائم، قائمة على مبادئ أصيلة بغض النظر عن المسميات .

2_ أوصي بضرورة تكاثف الجهود للعودة بالسياسة إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في دنيا الناس، فهو معيار تحقق المصلحة العامة في مجتمعاتنا الإسلامية العربية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 01_ الالباني محمد ناصر، (د.ت)، ما موقف الإسلام من مصطلح الديمقراطية، الفتوى، تاريخ التصفح: 09-11-2024م؛
<https://al-fatawa.com/fatwa/24169/>
- 02_ البخاري، (1422هـ)، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم 6830، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
- 03_ التركي عبد الله بن عبد المحسن، (1419هـ)، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- 04_ الجوزية ابن قيم، (1973م)، إعلام الموقعين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
- 05_ الحجبي منصور بن عبد العزيز بن ظافر، (2019م)، الديمقراطية دراسة نقدية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المانيا، المجلد 39، العدد 4، يناير 2019م.
- 06_ ابن خلدون، (د.ت)، مقدمة، د.ط، موقع الوراق.
- 07_ الزبيدي، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، موقع الوراق.
- 08_ الزركشي، (د.ت)، المنشور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- 09_ الشاطبي، (1417هـ/1997م)، المواقف، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان.
- 10_ الطعيمات هاني سليمان، (2001م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت.
- 11_ عمارة محمد، (د.ت)، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د.ط، هبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 12_ العودة جاسر، (2015م)، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- 13_ عودة عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكتب العلمية.
- 14_ الغزالى، (1413هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 15_ فتوح محمد عبد الفتاح (1427هـ/2006م)، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالى، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- 16_ الفيومي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، د.ط، المكتبة العلمية – بيروت.
- 17_ القحطاني مسفر بن علي، (2014م)، سؤال التدبير رؤى مقاصدية في الإصلاح المدنى، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- 18_ قطب محمد، (د.ت)، مذاهب فكرية معاصرة، د.ط، موقع الصحوة.
- 19_ الماوردي، (د.ت)، الأحكام السلطانية، د.ط، موقع الإسلام.
- 20_ محمد رشيد رضا (1325هـ/1907م)، منافع الأوروبيين ومضارهم في الشرق، مجلة المدار.
- 21_ مسلم، (د.ت)، صحيح مسلم ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلحهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، رقم 2363، ت: عبد الباقي، د.ط.
- 22_ مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، (د.ت)، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- 23_ المنجد محمد صالح، (01-02-2008م)، مفهوم الديمقراطية في الإسلام، الإسلام سؤال وجواب، تاريخ التصفح: 11-11-2024م؛
<https://islamqa.info/ar/answers/98134>
- 24_ ابن منصور، (د.ت)، لسان العرب، ط1، دار صادر – بيروت.